النهايـة في غريب الأثر

{ كسب } ... فيه [أطْيَبُ ما يأكلُ الرَِّجلُ من كَسْبه وَوَلَدُه مِن كَسْبه] إنما جَعل الولد كَِسْباً لأنَّ الوالد طَلبه وسَعى في تَحْصِيله .

والكَسْب : الطَّلَاب والسَّعْي في طَلَب الرزِق والمَع ِيشة . وأراد بالطَّيِّب ها هنا الحلال . ونَفَقهُ الوَالدين على الوَلد واج ِبة إذا كانا مُحْتاج َيْن عاج ِزَين عن السَّعي عند الشافعي وغيرُه لا يَشْتر ِط ذلك .

- وفي حديث خديجة [إنك لـَتَصِلُ الرَِّحِم وتَحْمِلَ الكَلَِّ وتُكَّسَبُ المَعَّدومَ] يقال : كَسَبَّتُ مالاً وكَسَبَّت زيداً مالاً وأكَّسَبَّت زَيدًا ً مالاً : أي أعَنَّتُه على كَسَّبه أو جَعَلَّتُه يَكَّسِبه .

فإن° كان ذلك مرِن الأوّل فتُررِيد أنك تَصرِل إلى كلّ مَعْدوم وتَنَالُه فلا يَتَعَدَّرَ لبُعْد ِه عليك .

وإن جَعَلَاْتَه مُتَعَدَّ ِيا ً إلى اثنين فتُر ِيد أنَّ كَ تُعْط ِي الناس الشيء المعْدوم عَـنْدهم وتُوص ِلمُه إليهم .

وهذا أو°لَى القَو°لَين لأنه أشْبَه بما قبله في باب التَّفَضُّل والإِنْعام إذ لا إِنْعَام في أن يَكسرِب هو لـِنَفْسه مالاً كان مَعْدُوماً عنده وإنما الأنْعامُ أن يُوليَه غيرَه . وباب الحَطّ ِ والسَّعادة في الاكثْتِساب غير باب التَّفَضُّل والإِنْعام

- وفيه [أنه نـَهمى عن كـَس°ب الإماء] هكذا جاء مـُط°لقا ً في رواية ابي هريرة .

وفي رواية أخرى [إلاَّ َ ما عَمَلاَت بِيدَدها] .

وفي رواية رافع بن خ َديج م ُق َي ّ َدا ً [حتى ي ُع ْل َم من أين ه ُو] .

و َو َج ْه الإطلاق أنه كان لأهل مكة والمدينة إماء ُ عليهن ّ ضرائب يَخ ْد ِم ْنَ الناس ويأخ ُذ ْنَ أَج ُورَهن ّ وي ُؤد ّ َين ضَرائ ِبَه ُن ّ وم َن تكون م ُت َبَدَ ّلة ً خارجة ً داخ ِلة وعليها ضَربية فلا ت ُؤ ْم ِن ُ أن ْ ت َب ْد ُو َ منها ز ّل ّ َة إماّا لللا ْست ِزادة في الم َع َاش وإماّا ل ِش َه ْوة ت َغ ْل َب أو لغير ذلك والم َع ْصوم قليل ف َن ُهي عن ك َس ْبهن ّ م ُط ْلقا ً ت َن َز ّ ُها ً عنه .

هذا إذا كان لل ِلأَ مة و َج ْه م َع ْلوم ت َك ْس ِب منه فكيف إذا لم يك ُن لها و َج ْه ُ م َع ْلوم ؟